

Distr.: General
24 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين المعقودة في الفترة ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٣٧/٢٠١٨ المتعلق بشخص قاصر يعلم الفريق العامل اسمه (ماليزيا)*

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٣/٣٠.
- ٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/36/38)، أحال الفريق إلى حكومة ماليزيا، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلاغاً بشأن شخص قاصر (يعلم الفريق العامل اسمه). وقدمت الحكومة ردها على البلاغ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨. وماليزيا ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* لم يشترك السيد ستيتونجي رولاند أدبوني في مناقشة هذه القضية.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- الشخص القاصر، المعروف اسمه لدى الفريق العامل، هو مواطن ماليزي عمره ١٧ عاماً. وكان القاصر عمره ١٦ عاماً وقت إلقاء القبض عليه في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٥- ففي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، قام أفراد شرطة تابعون لشعبة فرعية من مقر الشرطة في شمال كلانغ، بماليزيا، بإلقاء القبض على هذا القاصر مع عدة أفراد آخرين. ووفقاً للمصدر، لم يفصح أفراد الشرطة عن أسباب القبض على القاصر. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن السبب المحتمل قد يتمثل في أن القاصر كان موجوداً في سيارة يُشتبه في استخدامها في عملية سطو.

٦- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، حدث أن أحد الأشخاص الذين قُبض عليهم مع القاصر قد تُوفي أثناء الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، كان هذا الشخص يعاني من إصابات كبيرة وبدت عليه علامات تدل بوضوح على ضعف حالته الصحية أثناء جلسة الاستماع المعقودة معه. ويدّعي المصدر أن الشرطة الملكية الماليزية لم تمتثل لأمر من قاضي التحقيق بأن يتلقى ذلك الشخص العلاج في مستشفى. ويدّعي المصدر كذلك أن القاصر شهد الإساءات المدّعاة التي تعرض لها الشخص المتوفى. وشهد القاصر أيضاً التحقيق التالي الذي أجرته اللجنة المعنية بنزاهة وكالات إنفاذ القانون.

٧- ووفقاً للمصدر، تعرض القاصر أيضاً للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحبس. ويدّعي المصدر أن أفراد الشرطة قاموا بركل ولكم المشتبه بهم في السرقة، بمن فيهم القاصر، أثناء عملية الاستجواب. وهو يدّعي أن هذا قد شمل قيام أفراد الشرطة بضربهم بعصي الخيزران وبأنايب، بما في ذلك أثناء تعليقهم في وضع مقلوب.

٨- وظل القاصر محبوساً حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، عندما أُطلق سراحه من الحبس. وفي وقت لاحق، أعيد القبض عليه وأُعيد إلى مقر الشرطة في بانتينغ، بماليزيا، حتى ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٧. ويدّعي المصدر أن القاصر تعرض للإيذاء والتعذيب مرة أخرى أثناء تلك الفترة.

٩- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، تقدمت الشرطة بطلب لتمديد حبس القاصر. بيد أن الطلب رُفض على أساس إصابات القاصر. وفي ذلك اليوم، قدمت أسرة القاصر بلاغاً في مركز شرطة بانتينغ.

١٠- ويدّعي المصدر أنه عند الإفراج عن القاصر، قام ضابط شرطة من قسم شرطة كلانغ الجنوبية بالقبض عليه فوراً وأُعيد إلى الحبس الاحتياطي ليظل حتى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأُعيد القاصر للحبس لمدة أربعة أيام أخرى، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، على أساس أن يمكنه تقديم المساعدة في التحقيقات المتعلقة بوفاة الشخص الذي أُلقي القبض عليه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي ذلك اليوم، قدمت عائلة القاصر بلاغاً ثانياً، كان هذه المرة في قسم شرطة كلانغ.

١١- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، أُطلق سراح القاصر وأُعيد إلى عائلته. وأفاد المصدر أن الفحص الطبي كشف عن أن القاصر يعاني من نزيف في الأنف، وجروح، وتورم في الوجه والقدمين، واحتقان دموي شديد بالعينين، وهو ما يدّعي المصدر أنه ناجم عن الإيذاء البدني للقاصر.

١٢- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان القاصر مع صديقين عندما اعتقلتهم الشرطة للاشتباه في أنهم ارتكبوا سرقة. وأثناء محاكمتهم، اعترف صديق القاصر بالتهمة وحُكم عليهما بالسجن لمدة أربعة أشهر. ووفقاً للمصدر، مضى القاصر في محاكمته وُضع في الاحتجاز السابق للمحاكمة لأن أسرته كانت مترددة في دفع كفالة بسبب مخاوفها من إعادة القبض عليه.

١٣- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت أسرة القاصر بلاغاً ثالثاً، قدمته هذه المرة إلى اللجنة المعنية بنزاهة وكالات إنفاذ القانون، بشأن إساءة المعاملة الذي يُدّعى أن القاصر تعرض لها، وفيما يتصل بسلسلة الحبس الاحتياطي للقاصر، التي يشير المصدر إلى أنها ممارسة تنطوي على إعادة القبض على الشخص في نهاية فترة حبسه الأولية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمصدر، فإنه عادةً ما يُلقى أفراد شرطة من مركز شرطة آخر القبض على الأفراد المعنيين بذريعة ارتكاب جريمة مماثلة. ثم يجري إخضاعهم عندئذٍ لأوامر حبس جديدة على أساس التحقيقات الجديدة. وفي بعض الحالات، عُرف أن بعض الأفراد قد ظلوا ضحايا لـ "سلسلة الحبس الاحتياطي" لمدة تصل إلى ٨٠ يوماً.

١٤- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تقدم محامي القاصر إليه بنصيحة مفادها أن يقر بذنبه في القضية المرفوعة ضده، والتي تشمل أشياء سُرقَت أثناء السرقة المدّعى ارتكابها في نيسان/أبريل ٢٠١٧، قائلاً له إنه سيُفرج عنه بالنظر إلى أنه فعلياً قضى خلال فترة الحبس الاحتياطي المدة التي يُحْكَم بها. بيد أنه عند إطلاق سراح القاصر، أُعيد إلقاء القبض عليه في اليوم نفسه وأُحضِر إلى مركز شرطة كلانغ سيلاتان. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نُقل القاصر إلى محكمة شاه علام لحضور جلسة الاستماع المتعلقة بالحبس الاحتياطي.

١٥- ووفقاً للمصدر، أوضح ضابط التحقيق من شعبة الجريمة المنظمة أن القاصر قد أُلقي القبض عليه بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ وأنه سيُحتجز لمدة ٢١ يوماً من أجل التحقيق. وأفاد المصدر أن القانون يمنح الشرطة سلطة احتجاز شخص بدون محاكمة لمدة ٦٠ يوماً. وعند نهاية فترة الاحتجاز البالغة ٦٠ يوماً، يُقدّم ملف القضية إلى مجلس منع الجريمة، الذي يقيّم القضية ويقرّر الحكم. ثم يُفرج عن الشخص بلا شروط، ويُخضع لأمر إشراف

بالاقتزان مع ارتدائه جهاز مراقبة إلكتروني لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو يخضع لأمر احتجاز لمدة لا تزيد عن عامين. ويمكن للمجلس أن يمدد فترة العقوبة في نهاية فترة كل حكم بدون مراجعة قضائية.

١٦- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تراجع محامي القاصر عن اعتراف موكله بالذنب فيما يتعلق بقضية السرقة وذهب إلى المحاكمة. وأمرت المحكمة بعرض القاصر على المحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٧- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حكم مجلس منع الجريمة على القاصر، بموجب المادة ١٥(١) من قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩، بالخضوع لإشراف الشرطة والإقامة الجبرية. ووفقاً للمصدر، يُفرض على القاصر الآن الإقامة في منطقة موكيم تانجونغ دوا بيلاس ولا يمكنه مغادرتها إلا إذا حصل على موافقة خطية من رئيس شرطة سيلانغور. كما جرى إخضاع القاصر لجهاز مراقبة إلكتروني يحمله، ويجب عليه مراجعة مركز شرطة بانتينغ كل يوم اثنين وخميس طوال السنتين الأوليين من عقوبته.

١٨- ويؤكد المصدر أن احتجاز القاصر كان تعسفياً في إطار الفئة الثالثة. ويدفع المصدر بأن القاصر لم يُمنح حقه في أن تُستمع إليه المحكمة الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضده، خلافاً لاتفاقية حقوق الطفل، وهو ما ينعكس في المادة ٨٣ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز القاصر بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على محاكمة عادلة، لأنه لم يُمنح أي فرصة لأن تستمع إليه هيئة قضائية، ولم يُمنح تمثيلاً قانونياً عندما حكمت عليه المحكمة بالإقامة الجبرية. ويضيف المصدر أنه يوجد حالياً ١٤٢ قاصراً قيد الاحتجاز بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩.

رد الحكومة على البلاغ العادي

١٩- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن احتجاز القاصر، بما في ذلك أي تعليق على ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأسباب الوقائية والقانونية التي جرى التذرع بها لتبرير احتجاز القاصر، وكذلك ما إذا كانت متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أم لا.

٢٠- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها. وجرى تمديد المهلة بتحديد مهلة محدّدة جديدة تُحدد لها ٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وردت الحكومة على البلاغ العادي في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢١- ولذلك يُعتبر ردّ الحكومة في هذه القضية متأخراً، ونظراً إلى عدم طلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل الردّ كما لو كان قدّم خلال المهلة المحددة. وقدّم المصدر إلى الفريق العامل مزيداً من المعلومات والإيضاحات في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

المناقشة

٢٢- في ظل عدم ورود رد في الوقت المناسب من الحكومة، قام الفريق العامل، وفقاً لما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله وطبقاً لممارسته، بالنظر في جميع المعلومات ذات الصلة التي حصل عليها من أجل إصدار رأيه.

٢٣- ويدرك الفريق العامل وجود إجراءات قانونيين منفصلين بوشرا ضد القاصر، كما يلي:

(أ) احتُجز القاصر في بادئ الأمر للمساعدة في التحقيقات عملاً بعدد من تقارير الشرطة، التي قُدمت بخصوص ارتكاب جرائم مختلفة بموجب قانون العقوبات، مثل الاغتصاب، وسطو العصابات المسلحة، واقتحام المنازل، وسرقة سيارة، وسرقات أخرى. وقد احتُجز القاصر في وقت لاحق بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩، وصدر أمر إشراف ضده (يشار إليها فيما يلي بالدعوى الأولى)؛

(ب) وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وُجّهت إلى القاصر وشخصين بالغين تهمة ارتكاب جريمة سرقة بقصد مشترك، مع توجيه تهمة بديلة بموجب قانون العقوبات مفادها ارتكاب جريمة تلقي أموال مسروقة بصورة غير آمنة. وقد نُظر في القضية أمام محكمة جزئية. واعترف القاصر بالذنب في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وأمر القاضي بالإفراج عنه على أساس التعهد بحسن السلوك. وكان على القاصر أن يرافقه والداه في حضور حلقات عمل تفاعلية (يشار إليها فيما يلي بالدعوى الثانية).

الوضع الحالي للقاصر

٢٤- إحدى المسائل الأولية المطروحة على الفريق العامل هي ما إذا كان القاصر محتجزاً حالياً. ففي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وُضع القاصر بموجب أمر من مجلس منع الجريمة تحت إشراف الشرطة ورهن الإقامة الجبرية. وهذا الأمر ساري المفعول حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ووفقاً للمصدر، فإن هذا يعني أن القاصر مطلوب منه أن يقيم في منطقة معينة وأن يحصل على موافقة خطية قبل أن يغادر تلك المنطقة. ومطلوب منه أيضاً أن يرتدي جهازاً للمراقبة الإلكترونية وأن يراجع الشرطة.

٢٥- وكما ذكر الفريق العامل مؤخراً، فإن الاحتجاز ليس مجرد مسألة تعريف قانوني بل هو أيضاً مسألة واقع. فإذا لم يكن الشخص المعني حراً في مغادرة مكان الاحتجاز، فيجب احترام جميع الضمانات المناسبة الموجودة للحماية من الاحتجاز التعسفي (انظر الوثيقة A/HRC/36/37، الفقرة ٥٦). وعلاوة على ذلك، دأب الفريق العامل في اجتهاداته القانونية على تأكيد أن الإقامة الجبرية ترقى إلى مستوى الاحتجاز شريطة أن يُضطلع بها في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص بمغادرتها^(١). وعند تحديد ما إذا كانت هذه هي الحالة، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت توجد قيود على التحركات المادية للشخص، وعلى تلقي زيارات من الآخرين، وعلى وسائل الاتصال المختلفة، وكذلك مستوى الأمن حول المكان الذي يُدعى أن الشخص

(١) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ١٣/٢٠٠٧، الفقرة ٢٤؛ والمداولة رقم ١ المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، الوثيقة E/CN.4/1993/24، الفقرة ٢٠.

محتجز فيه^(٢). وفي الحالة التي بين أيدينا، ففي حين أن مراجعة الشرطة والشروط الأخرى المفروضة على القاصر هي بالتأكيد تقييدية، فإن شروط الإقامة الجبرية لم يجر الوفاء بها. فالقاصر غير محتجز في مكان مغلق يُمنع من مغادرته. ولذلك يرى الفريق العامل أن القاصر ليس محتجزاً في الوقت الحالي.

٢٦- ويرحب الفريق العامل بكون القاصر لم يعد رهن الاحتجاز. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. ويرى الفريق العامل أن من المهم إصدار رأي، بالنظر إلى أن هذه القضية تنطوي على ادعاءات خطيرة بأن شخصاً قاصراً قد أُلقي القبض عليه بشكل متكرر وجرى حبسه احتياطياً لدى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل أن ينظر في الممارسة المدّعاة المتمثلة في "سلسلة الحبس الاحتياطي" في ماليزيا، وكذلك الادعاء القائل بأن احتجاز القاصر بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ لا يفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وعند القيام بذلك، يؤكد الفريق العامل على أن ولايته لا تتضمن النظر فيما إذا كان القاصر قد ارتكب أي جريمة، وأن تركيزه الوحيد ينصب على ما إذا كانت فترات الاحتجاز السابقة للقاصر تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٧- وعند تحديد ما إذا كان احتجاز القاصر تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيّت في اجتهاداته القانونية من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالأدلة. وإذا قدم المصدر دعوى ظاهرة الوجهة بشأن خرق المتطلبات الدولية تشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي عندئذٍ أن يُفهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا رغبت في دحض هذه الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تفني بعبء الإثبات هذا عن طريق إنتاج أدلة مستندية تؤيد ادعاءاتها^(٣). ومجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد أثبتت هو أمر لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١١/١٦، الذي جاء فيه أن الفرد الموضوع تحت الإقامة الجبرية لا يمكن أن يجتمع مع الدبلوماسيين الأجانب والصحفيين وغيرهم من الزائرين في شقتها، وتم قطع الاتصال عن هاتفها المحمول ومع الإنترنت. ولم يُسمح لها بمغادرة شقتها، إلا في رحلات قصيرة يكون قد ووفق عليها وتحت حراسة الشرطة، وكان أفراد الأمن يقومون بحراسة مدخل المجمع السكني (الفقرة ٧). انظر أيضاً الآراء أرقام ٢٠٠٦/٤٧ و ١٩٩٣/٤١ و ٢٠١٣/٣٩ و ٢٠١٢/٣٠ و ١٩٩٢/٢١ و ٢٠٠٥/١٨ و ٢٠١٠/١٢ و ٢٠٠٥/١١ و ٢٠٠١/١١ و ٢٠٠١/٤.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي لاحظ فيه الفريق العامل عدم تساوي فرص صاحب البلاغ والدولة الطرف دائماً في الحصول على الأدلة وأن حكومة الدولة الطرف هي التي تحصل بمفردها في كثير من الأحيان على المعلومات ذات الصلة. وفي تلك القضية، أشار الفريق العامل إلى أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن السلطة العامة لم تقدم إلى الشخص ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات الواقعة السلبية التي أكدها مقدم البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيه القانون عن طريق تقديم أدلة وثائقية عن الإجراءات التي نُفذت". انظر أيضاً: قضية أحمدو صادق دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية (Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), ICJ, Judgment, 30 November 2010, para. 55).

٢٨- ووفقاً للمصدر، فإن الشخص القاصر كان محتجزاً بصفة مستمرة تقريباً في حبس لدى الشرطة في الفترة من ٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، ومرة أخرى في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ فيما يتعلق بأول دعوى قضائية ضده. كما وُضع القاصر في الحبس الاحتياطي في الفترة من ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ حتى إطلاق سراحه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ فيما يتصل بالدعوى الثانية ضده المتعلقة بالسرقة المدّعاة. ويناقش الفريق العامل كل فترة من فترات الاحتجاز هذه.

الاحتجاز فيما يتصل بالدعوى الأولى ضد القاصر

٢٩- يدّعي المصدر أنه عندما قُبض في البداية على القاصر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، لم يكشف أفراد الشرطة عن أسباب القبض عليه. وبدلاً من ذلك، تُرك القاصر ليفترض أن القبض عليه يتصل بكونه كان في سيارة يُشتبه في استخدامها في سرقة. وأبلغ الفريق العامل بمحضر إلقاء قبض (بندر بارو كيلانغ ١٣٦٨-١٣٧١/٢٠١٧) (٢٠١٧/١٣٧١-١٣٦٨) (1368-1371/2017) الذي قدم بعد القبض على القاصر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، والذي أُفيد أنه أوضح أن القاصر قد أُبلغ بأسباب القبض عليه. بيد أن الفريق العامل بالاستناد إلى جميع المعلومات والأدلة المتاحة له، يرى أن المواد المقدمة من المصدر أكثر مصداقية بشأن هذه النقطة.

٣٠- واستناداً إلى جميع المعلومات المتاحة، فإن الفريق العامل مقتنع بأن الشخص القاصر قد قُبض عليه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ دون إبلاغه في ذلك الوقت بأسباب القبض عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أعيد القبض على القاصر في مناسبتين بعد الإفراج عنه في ١٤ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، ولا توجد معلومات أو أدلة تشير إلى أنه مُنح حقه في إبلاغه بأسباب القبض عليه في أي من هاتين المناسبتين^(٤). ويرى الفريق العامل أن إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض عليهم هو شرط إجرائي أساسي يمكن هؤلاء الأشخاص من التماس الإفراج عنهم إذا اعتقدوا أن الأسباب المقدمة باطلة أو لا أساس لها، كما أنه ضروري في تحديد أساس قانوني للاحتجاز^(٥). ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تحدد أساساً قانونياً لاحتجاز القاصر ولذلك كان هذا الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

٣١- وفضلاً عن ذلك، يدّعي المصدر أنه في الفترة من ٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، كان القاصر يخضع لممارسة تُعرف باسم "سلسلة الحبس الاحتياطي". ووفقاً للمصدر، تنطوي هذه الممارسة على إعادة القبض على الشخص في نهاية فترة حبسه الاحتياطي الأولية وعادةً ما يجري ذلك على أيدي أفراد شرطة من مركز شرطة آخر بحيث يخضعون بعد ذلك لأوامر حبس احتياطي جديدة. ومن الواضح أن القاصر في هذه القضية كان يخضع لـ "سلسلة حبس احتياطي"، إذ أعيد القبض عليه فور الإفراج عنه في ١٤ و ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٧ على أيدي

(٤) يشير المصدر إلى أن الحبس الاحتياطي للقاصر لدى الشرطة قد مُدد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ لأسباب متصلة بالحصول من القاصر على المساعدة في التحقيقات المتعلقة بوفاة الشخص الذي أُلقي القبض عليه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، ولكن هذا مختلف عن السبب الرسمي الذي يُقدم وقت إلقاء القبض.

(٥) سبق للفريق العامل أن وجد أنه عند عدم تقديم أسباب لاحتجاز شخص ما، فإن ذلك يشكل اخفاً في تحديد أساس قانوني للاحتجاز. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٦٧/٢٠١٧، رقم ٤٦/٢٠١٧ ورقم ٢٨/٢٠١٦.

أفراد شرطة من مراكز شرطة مختلفة واحتُجز بموجب أوامر حبس احتياطي جديدة. ولم تتناول الحكومة في ردها المتأخر مسألة "سلسلة الحبس الاحتياطي".

٣٢- ويرى الفريق العامل أن "سلسلة الحبس الاحتياطي" تسمح في الواقع للشرطة باحتجاز الشخص لفترات مطولة وغير محددة عن طريق الالتفاف على الحدود الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(٦). ووفقاً لما خلص إليه الفريق العامل في اجتهاداته القانونية المتعلقة بالمليزيا، فإنه إذا كانت السلطات لديها أدلة على ارتكاب جريمة، وجب عليها توجيه الاتهام إلى المشتبه بهم وليس احتجازهم بدون محاكمة^(٧). ويرى الفريق العامل أن "سلسلة الحبس الاحتياطي" هي إساءة استخدام للسلطة، فضلاً عن أنها تشكل انتهاكاً للحق في الحرية، والتحرر من الاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة عادلة بموجب المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- وقد انضمت الحكومة إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥، ولكنها أدرجت تحفظات فيما يتصل بمواد معينة من الاتفاقية وما زالت تُبقي عليها وهو ما سيناقش لاحقاً. وبإخضاع القاصر لـ "سلسلة الحبس الاحتياطي"، يمكن تقييم سلوك الحكومة في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣(١) و ٤٠(٢)(ب)١، من الاتفاقية والرامية إلى ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح القاصر الفضلى، ولتمكينه من افتراض البراءة فيه عن طريق احترام إطلاق سراحه من الاحتجاز. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى سن قوانين جديدة و/أو تعديل تشريعاتها الحالية بغية حظر ممارسة "سلسلة الحبس الاحتياطي". ومن الضروري أيضاً أن تعمل المحاكم كأداة ضامنة ضد هذه الممارسة عن طريق إجراء مراجعة جوهرية لمشروعية الاحتجاز وضرورته، وخاصة عندما تسعى السلطات إلى احتجاز الشخص بموجب أوامر حبس احتياطي متتالية.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، أُعيد القبض على القاصر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ فيما يتصل بأول دعوى ضده. ويبدو أن القاصر قد احتُجز منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أن وضعه مجلس منع الجريمة تحت مظلة أمر إشراف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٨).

٣٥- ووفقاً للمصدر، ذكر موظف التحقيق من شعبة الجريمة المنظمة أنه قد أُلقي القبض على القاصر بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ وأنه سيُحتجز لمدة ٢١ يوماً لأغراض التحقيق. وأفاد المصدر أن هذا القانون يمنح الشرطة سلطة احتجاز الشخص بدون محاكمة لفترة ٦٠ يوماً. وفي ختام فترة الاحتجاز البالغة ٦٠ يوماً، يُقدّم ملف القضية إلى مجلس منع الجريمة، الذي يبتّ في الأمر. ويتمتع المجلس بسلطة الأمر بالإفراج غير المشروط، وفرض أمر

(٦) وفقاً للمصدر، فبموجب المادة ١١٧(٢)(أ) و(ب) من قانون الإجراءات الجنائية الماليزي، يجوز أن يوضع في الحبس الاحتياطي لمدة أقصاها ١٤ يوماً الأفراد المقبوض عليهم للتحقيق في جريمة خطيرة، على أن يُقدّم طلب التمديد من الشرطة بعد انتهاء أول ٧ أيام من الحبس الاحتياطي. وبالنسبة إلى الجرائم الأخرى، يمكن إعادة حبس الأفراد لمدة أقصاها ٧ أيام مع تقديم طلب للتمديد بعد الأيام الأربعة الأولى من الحبس الاحتياطي.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٨ ورقم ٤/١٩٩٧.

(٨) لم يقدم المصدر أي معلومات تشير إلى أن القاصر قد أُطلق سراحه في أي مرحلة من المراحل في الفترة ما بين إعادة القبض عليه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ووضعه لاحقاً تحت سلطان أمر الإشراف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

إشراف لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو وضع الفرد تحت أمر احتجاز لمدة تصل إلى عامين. ويمكن للمجلس أن يمدّد مدة الأمر في نهاية فترة كل طلب دون مراجعة قضائية.

٣٦- ويرى الفريق العامل أن أحكام القانون التي تسمح باحتجاز الأفراد دون محاكمة لمدة ٦٠ يوماً تشكل انتهاكاً للحق في إجراء مراجعة لقانونية الاحتجاز، بالنظر إلى أنه لا توجد، فيما يبدو، في أي وقت خلال فترة الستين يوماً، مراجعة للاحتجاز من جانب هيئة قضائية. وكما ذكر الفريق العامل، فإن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق إنساني قائم بذاته، ويشكل غياب انتهاكاً لحقوق الإنسان^(٩). وقد ظل انعدام المشاركة القضائية مستمراً أثناء إصدار الأوامر وبعدها، حيث يستطيع مجلس منع الجريمة أن يضع الأفراد تحت سلطان أوامر الاحتجاز وأن يمدّد تلك الأوامر دون مراجعة قضائية. ومن رأي الفريق العامل أن مراجعة القضية والبتّ في أمر الاحتجاز أو الإشراف من جانب هيئة غير قضائية لا يفي بالحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة (انظر الوثيقة A/HRC/16/47/Add.2، الفقرة ٤١). ويرى الفريق العامل أن احتجاز القاصر والجلسات المعقودة معه ووضعه تحت سلطان أمر إشراف عملاً بقانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ هي أمور لا تتفق مع المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن حق القاصر في أن يجري البت في أمره دون تأخير من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة في جلسة استماع عادلة، هو حق معترف به في المادة ٤٠(٢)(ب)٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٧- ويحيط الفريق العامل علماً بأن الحق في الحرية ليس مطلقاً ويجوز أن يخضع لقيود، وفقاً للمادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونظر أيضاً الفريق العامل فيما إذا كان قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ يقيم توازناً بين ضمان الحقوق والحريات وضرورة ضمان احترام حقوق الآخرين والوفاء بالمتطلبات العادلة المتعلقة بالأخلاق والنظام العام والرفاه العام لمجتمع ديمقراطي.

٣٨- وقد أكّد الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته القانونية أنه عندما تتذرع إحدى الدول بقيد مفروض على الحريات منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجب عليها أن تثبت الطبيعة الدقيقة للتهديد وضرورة وتناسب الإجراء المحدد المتخذ، وخاصة إثبات وجود صلة مباشرة وفورية بين ممارسة الحق والتهديد^(١٠). وفي هذه الحالة، لم يكن يوجد أي تفسير لما إذا كان قد ادّعي أن القاصر ارتكب أي جرم وُضع بسببه تحت سلطان أمر إشراف، أو كيف كان القاصر يشكل أي تهديد لحقوق الآخرين أو للأخلاق والنظام العام والرفاه العام. وعلاوة على ذلك، لم يتضح سبب احتجاز القاصر ووضعه تحت أمر إشراف عملاً بقانون ١٩٥٩ لمنع الجريمة، الذي ينص على أحكام بشأن التخريب والجرائم المتعلقة بالنظام العام، في الوقت الذي كان احتجازه في البداية يتعلق بتقديم المساعدة بشأن تقارير الشرطة المقدمة فيما يتعلق بجرائم

(٩) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٢.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٧٦. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٤/٤٤، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٢/٢٩، الفقرة ٢٨؛ ورقم ٢٠١٢/٢٥، الفقرة ٥٧.

مختلفة بموجب قانون العقوبات^(١١). ولذلك يرى الفريق العامل أنه لم يجر إثبات ضرورة وتناسبية احتجاز القاصر.

٣٩- ودفع المصدر أيضاً بأن القاصر لم يُمنح التمثيل القانوني عندما مثل أمام مجلس منع الجريمة. ويدرك الفريق العامل ما أُفيد من أن التمثيل القانوني كان متاحاً طوال الإجراءات المؤدية إلى إصدار أمر الإشراف، بما في ذلك أثناء تقديم الدفوع أمام المجلس، وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور الاتحادي لماليزيا. بيد أن الفريق العامل يرى، بالاستناد إلى جميع المعلومات المتاحة له، أن المعلومات المقدمة من المصدر هي أكثر مصداقية بشأن هذه النقطة.

٤٠- ويشير الفريق العامل إلى أنه وفقاً للمبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص يُسلَب حريته في إقامة دعاوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص المحتجزين أن يحصلوا على المساعدة القانونية في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك الحصول عليها دون أي تكلفة إذا لم يكن لدى الشخص الموارد الكافية لدفع أتعاب المحامي الذي يختاره (الفقرتان ١٢ و ٦٨). ويرى الفريق العامل أن عدم تزويد القاصر بتمثيل قانوني مناسب يشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادتين ١٢(٢) و ٤٠(٢)(ب)٣ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن الحكومة ملزمة بأن تتيح للأطفال الفرصة للاستماع إليهم، إما بشكل مباشر أو عن طريق ممثل قانوني، في أي إجراءات قضائية وإدارية تؤثر فيهم. وكان الافتقار إلى المساعدة القانونية شديد الأثر بشكل خاص في هذه الحالة نظراً إلى أنها قد انطوت على قاصر وإلى عدم مشاركة هيئة قضائية في المراجعة. وكما لاحظ المصدر في توضيحاته الإضافية، لا يوجد سوى حق محدود في المراجعة القضائية لقرار مجلس منع الجريمة، لأنه لا يمكن تقديم أي طعن إلا عند وجود مخالفة إجرائية في عملية إصدار الأمر.

٤١- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن انتهاك حق القاصر في محاكمة عادلة خلال فترة احتجازه الأولية وعقد جلسة الاستماع اللاحقة من جانب مجلس منع الجريمة هو أمر له من الخطورة ما يجعل احتجازه ذا طابع تعسفي في إطار الفئة الثالثة.

الاحتجاز السابق للمحاكمة في الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في الدعوى الثانية ضد القاصر

٤٢- يدّعي المصدر أنه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ كان القاصر مع صديقين عندما أُلقت الشرطة القبض عليهم للاشتباه في أنهم ارتكبوا سرقة. وأقر صديقا القاصر بالذنب بشأن التهم الموجهة إليهما، ولكن يبدو أن القاصر قد احتُجز في إطار احتجاز سابق للمحاكمة حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عندما أقر، بناء على نصيحة محاميه، بأنه مذنب بسرقة الأشياء المدّعاة

(١١) وفقاً للمصدر، فإن قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ فضفاض وقد استُخدم في كبح الإرهاب والجريمة المنظمة وفي التعامل مع مرتكبي الجرائم المتكررين في ماليزيا. ومن الناحية العملية، وصفتها الشرطة ووزارة الداخلية بأنه قانون وقائي لمنع وقوع الجريمة أو انتشار مجموعات معينة من المجرمين.

وجرى الإفراج عنه^(١٢). واعترف القاصر بالذنب في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجرى الإفراج عنه على أساس التعهد بحسن السلوك^(١٣).

٤٣- ويدفع المصدر بأن القاصر لم يُمنح حقه في أن تستمع إليه المحكمة الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضده، خلافاً لاتفاقية حقوق الطفل، وهو ما ينعكس في المادة ٨٣ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١. ولم يقدم المصدر مزيداً من التفاصيل بشأن هذه الحجة. ويدرك الفريق العامل أن المحكمة الجزئية وليس المحكمة الخاصة بالأطفال هي التي نظرت في الدعوى الثانية المرفوعة على القاصر لأنه قد اتهم مع اثنين من الجناة البالغين. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن المادة ٨٣(٤) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ تتطلب النظر في القضية خارج المحكمة الخاصة بالأطفال. وعلى الرغم من أن القاصر قد اتهم في محكمة عادية، فإن الإجراءات التي طبقتها المحكمة والحكم الصادر على القاصر متسقان فيما يبدو مع قانون الطفل، ويبدو أنه قد أخذت في الحسبان فيهما المصالح الفضلى للقاصر وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وبعد أن أخذ الفريق العامل في الحسبان جميع المعلومات المتاحة له بشأن هذه المسألة، يرى الفريق أن محاكمة القاصر في المحكمة الجزئية لا ترقى إلى مرتبة انتهاك للحق في محاكمة عادلة له من الخطورة ما يكفي لجعل احتجاز القاصر السابق للمحاكمة احتجاجاً تعسفياً. ويود الفريق العامل التأكيد على أن هذا الاستنتاج خاص بهذه الحالة، وأن محاكمة قاصر أمام محكمة عادية في ظروف أخرى قد ترقى إلى مرتبة الاحتجاز التعسفي.

مسائل أخرى

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمها المصدر والتي تفيد بوجود ١٤٢ قاصراً حالياً قيد الاحتجاز بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩. وفي حين أن هؤلاء القصر لم يكونوا موضوع هذه القضية، فإن الفريق العامل يرى أن احتجازهم يدخل بوضوح ضمن ولايته وهو يود أن يقدم آراءه فيما يتصل بوضعهم.

٤٥- وأبلغ الفريق العامل بأن قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ قد سُنّ عملاً بحكم وارد في الدستور الاتحادي لماليزيا يضمن صلاحيته، بصرف النظر عن الضمانات الأخرى للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وللأفراد المحتجزين بموجب هذا القانون الحق في تقديم طلب إحضارهم أمام القاضي. غير أن الفريق العامل، كما ذكر من قبل، يعتبر أحكام هذا القانون التي تسمح بالاحتجاز بدون محاكمة لمدة ٦٠ يوماً تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن مكانة هذا القانون بموجب القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، ذكر الفريق العامل في السابق أن الانتصاف المتمثل في الإحضار أمام القاضي لا يمكن أن يحل

(١٢) شرح الفريق العامل المبادئ المنطبقة على الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك أنه يشكل قيداً خطيراً على حرية التعبير ويجب أن يكون استثنائياً. انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨.

(١٣) لم تُقدم معلومات تشير إلى أن القاصر قد احتُجز فيما يتصل بالدعوى الثانية المرفوعة ضده في الفترة ما بين الإفراج عنه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وإصدار الحكم عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقد أكد المصدر، في إيضاحاته الأخرى، أن القاصر ظل مشمولاً بكفالة خلال تلك الفترة.

محل الحق العالمي لأي شخص يشتبه في ارتكابه فعلاً جرمياً أو جريمة في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة^(١٤).

٤٦- ويخضع احتجاز القصر للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٥). وبحيث الفريق العامل علماً بأنه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أبدت الحكومة تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل على النحو التالي:

تقبل حكومة ماليزيا أحكام اتفاقية حقوق الطفل ولكنها تعرب عن تحفظات فيما يتعلق بالمواد ٢، و٧، و١٤، و٢٨ (الفقرة ١(أ))، و٣٧ من الاتفاقية وتعلن أن الأحكام المذكورة تنطبق فقط إذا كانت تتوافق مع الدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا^(١٦).

٤٧- وكما لوحظ من قبل في هذا الرأي، توجد أيضاً أحكام أخرى في الاتفاقية ذات صلة باحتجاز القاصرين ولكنها لا تخضع لتحفظات. وهذه تشمل المتطلبات القاضية بأن يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣(١))؛ وأن تُتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو عن طريق ممثل (المادة ١٢(٢))؛ وحماية حقوق الطفل الإجرائية في أي قضية جنائية (مثل افتراض البراءة، والحق في أن يبلغ فوراً بالتهم، والحق في الطعن، إلخ) (المادة ٤٠(٢)). ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى ضمان استفادة القاصرين البالغ عددهم ١٤٢ قاصراً المحتجزين من أحكام الاتفاقية، وكذلك من المعايير المنصوص عليها في صكوك مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٤٨- وكانت الحكومة، في تعهداتها الطوعية المقدمة قبل الحصول على عضوية مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، قد قدمت عدداً من الالتزامات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (انظر الوثيقة A/72/77، الفقرتين ٢٩ و ٣٠). ورغم أن ماليزيا لم تُوفّق في ترشيحها للمجلس، فإن الفرصة قد سنحت للحكومة لإثبات التزامها بتحقيق هذا الهدف عن طريق سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً لما ذكره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٥، ستؤخذ هذه

(١٤) انظر الرأي رقم ٣٢/٢٠٠٨، الفقرة ٤٥.

(١٥) تنص المادة ٣٧، في جملة أمور، على ما يلي: (أ) ألا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ (ب) ألا يُجرّم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة فيه وبطريقة تراعي احتياجاته؛ (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى مستقلة ومحايدة، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

(١٦) See https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=en

التعهدات الطوعية في الحسابان في الاستعراض الدوري الشامل التالي بشأن ماليزيا. وحثت دول أخرى وهيئات معاهدات الأمم المتحدة أيضاً الحكومة على سحب تحفظاتها على الاتفاقية^(١٧).

٤٩- فضلاً عن ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن المحاكم الماليزية قد قررت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانوناً ولا يشكل سوى جزء من القانون المحلي لماليزيا بقدر ما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي لماليزيا والتشريعات الوطنية. وبكل احترام، لا يوافق الفريق العامل على هذا الموقف ويشير إلى ملاحظاته السابقة بشأن هذا الموضوع الواردة في الفقرة ٧٧ من رأيه رقم ٢٠١٧/٥٠:

... ومن شأن قبول هذه الحجة أن يسمح للدول بإبطال التزاماتها الدولية بمجرد وضع قوانين وطنية تتعارض معها. وعلاوة على ذلك، فإن حظر الحرمان التعسفي من الحرية له طابع ملزم عالمياً بموجب القانون الدولي العرفي. وعندما قرر الفريق العامل أن الحرمان من الحرية تعسفي في آرائه الممتدة فيما يتصل بماليزيا، فقد وجد باستمرار انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطلب إلى الحكومة أن تجعل حالة الشخص المحتجز متوافقة مع هذا الإعلان. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٥، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد الأدوات التي تشكل أساس الاستعراض الدوري الشامل للدول، بما في ذلك ماليزيا.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل الإعراب عن بالغ قلقه إزاء ما ادعى من تعذيب القاصر وإساءة معاملته أثناء وجوده في الحبس لدى الشرطة. فوفقاً للمصدر، تعرض القاصر للاعتداء البدني في ثلاث مناسبات على الأقل أثناء احتجازه، أي قبل الإفراج عنه في ١٤ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، وخلال فترة احتجازه الممتدة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧. وادّعى أن القاصر قد تعرض للركل واللكم أثناء عملية الاستجواب وضُرب بعصي الخيزران وبأنابيب وهو معلق في وضع مقلوب. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمصدر، فإن الفحص الطبي الذي أجري للقاصر بعد الإفراج عنه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ قد كشف عن إصابته بإصابات تتفق مع هذا الوصف. ويرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات ذات مصداقية، نظراً إلى أنه وجد أثناء زيارته لماليزيا في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن التعذيب وإساءة المعاملة شائعان في مراكز الشرطة (انظر الوثيقة A/HRC/16/47/Add.2، الفقرة ٥٠).

٥١- ويساور الفريق العامل القلق بشكل خاص من أن السلطات على علم بهذه الادعاءات، ولكن لا يبدو أنها قد اتخذت إجراءً بشأنها. فعلى سبيل المثال، قدمت أسرة القاصر بلاغين إلى الشرطة في ١٧ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، وقدمت كذلك بلاغاً في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى اللجنة المعنية بنزاهة وكالات إنفاذ القانون بشأن إساءة المعاملة التي يُدعى أن القاصر قد تعرض لها^(١٨). وبالإضافة إلى ذلك، رُفض في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧

(١٧) انظر: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ماليزيا، الوثيقة A/HRC/25/10، الفقرات ١٤٦-٢٩، ١٤٦-٣٢، ١٤٦-٣٤، و١٤٦-٣٥. انظر أيضاً الوثيقة CRC/C/MYS/CO/1، الفقرات ١١ و ١٢ و ٣٨ و ٣٩.

(١٨) يدرك الفريق العامل أن بلاغين قد قُدمتا إلى الشرطة، وأن الحكومة تراقب عن كثب التحقيقات الجارية من جانب الشرطة في هذين البلاغين. ويدرك الفريق العامل أيضاً أن أسرة المصدر قدمت شكوى إلى هيئة النزاهة المعنية بوكالات إنفاذ القانون، التي تجمع المستندات والأدلة من أجل اختتام تحقيقها.

طلب مقدّم من الشرطة لتمديد حبس القاصر وكان الرضا بسبب إصابات القاصر التي أحدثتها على ما يُفترض قاضٍ مكلف بمراجعة فترة الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من إدراك الشرطة لهذه الادعاءات، فإنها أعادت القبض على القاصر وأودعته الحبس الاحتياطي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، حيث أُفيد أنه تعرض لمزيد من الأذى. ونظراً إلى التحقيق في وفاة أحد الأفراد الذين قُبض عليهم مع القاصر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧^(١٩)، كان يتعين على الحكومة ضمان سلامة القاصر وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وفي ضوء هذه الادعاءات، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٢- وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة بشكل بناء لمعالجة شواغله فيما يتصل بالاحتجاز التعسفي في ماليزيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية، كمتابعة لزيارته السابقة إلى ماليزيا في عام ٢٠١٠، ويتطلع الفريق إلى تلقي رد إيجابي. وبالنظر إلى أن سجل حقوق الإنسان في ماليزيا سيخضع للمراجعة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، توجد أمام الحكومة فرصة لتعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل مع التقدير أن الحكومة قد كررت استعدادها للعمل مع الفريق العامل في معالجة المسائل أو القضايا التي يُستعري انتباه الحكومة إليها، تمشياً مع التزام ماليزيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الرأي

٥٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز القاصر في الفترة من ٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ وفي الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، باعتباره يتعارض مع المواد ٣، ٩، و ١٠، و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أمر تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ماليزيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القاصر، دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى سحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.

٥٥- ويرى الفريق العامل، وهو يأخذ في حسابه جميع ظروف القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح القاصر حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر عن الفترة التي احتُجز فيها تعسفياً، وفقاً للقانون الدولي.

٥٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالاحتجاز التعسفي للقاصر، بما في ذلك عمليات إلقاء القبض المتعددة التي حدثت في مناسبات سابقة وفي ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء حبسه لدى الشرطة، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(١٩) أُجري في الحال تحقيق فيما يتصل بوفاة هذا الشخص، وهذه القضية معروضة الآن على المحكمة.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، وخاصة قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩، متطابقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات ماليزيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

إجراءات المتابعة

٥٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر وإلى الحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل قُدم إلى القاصر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القاصر، ونتائج التحقيق إذا كان قد أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية تمشياً مع هذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذا الإجراء أن يمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٢- وينبغي أن تنشر الحكومة عن طريق جميع الوسائل المتاحة هذا الرأي لدى جميع أصحاب المصلحة.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات^(٢٠).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.